

أ.د. علي الشبل | طريقة زكاة الراتب

علي عبدالعزيز الشبل

الراتب الذي يؤخذ شهرياً كما هو الغالب وفي بعض الشركات والجهات أسبوعيًّا إذا كان يصرفه في شهره أو في أسبوعه ولا يبقى منه إلى أن يحول عليه الحول فلا زكاة فيه. أما إذا كان يدخل منه - [00:00:00](#)

منه كله أو من بعضه في حساب أو في نفس الحساب الذي يوضع فيه فإذا حال الحول ومضى عليه سنة يزكي الموجود لأنَّه مال مكنوز الزكاة فيه واجبة بالاجماع. ثمة حالة ثالثة وهو أنه لا يدرِي ما حال - [00:00:18](#)

وما لم يحل كما هو عليه الغالب نوصيهم بهذه الوصية أن ينظر أول حول من راتبه نفرض أو أن أول حول من راتبه شهر الله المحرم إذا جاء شهر الله المحرم العام الثاني اكشف حساباتك - [00:00:36](#)

وأجمع ما فيها وزكي الموجود بالغاً ما بلغ. فهو زكاة لما حال عليه الحول وهو صدقة لما لم يحل عليه الحول ودفع للبلاء عنك وعنك راتبك والله أعلم - [00:00:54](#)